

Distr.: General
7 April 2008
Arabic
Original: English



التقرير الخاص المقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

أولا - مقدمة

- ١ - هذا التقرير مقدم عملا بالفقرة ٣٢ من تقريره الخاص المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ عن بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (S/2008/145)، والذي أبلغت فيه مجلس الأمن بأنني أعتزم إعداد تقرير خاص آخر أعرض فيه خيارات وتوصيات تتعلق بأي وجود للأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل في إثيوبيا وإريتريا.
- ٢ - كما ورد في تقريره الخاص السابق، وصلت البعثة إلى نقطة تحول حاسمة بنقل أفرادها العسكريين ومعداتها العسكرية مؤقتا من إريتريا. لذا من المهم بيان سياق التطورات التي أدت إلى النقل المؤقت للبعثة وسرد الأحداث ذات الصلة التي جرت منذ وقعت إريتريا وإثيوبيا، في الجزائر العاصمة، على اتفاق وقف أعمال القتال المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وعلى اتفاق السلام الشامل المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

ثانيا - اتفاق وقف أعمال القتال

- ٣ - بموجب اتفاق وقف أعمال القتال، تقيدت إريتريا وإثيوبيا، بتسوية النزاع الحدودي وأي خلاف آخر بينهما بوسائل سلمية وقانونية؛ ونبذ اللجوء إلى القوة كوسيلة لفرض حلول لأي خلافات؛ واحترام الحدود التي كانت قائمة عند الاستقلال، وتعيينها استنادا إلى المعاهدات ذات الصلة التي أبرمت إبان عهد الاستعمار والقانون الدولي الواجب التطبيق، واللجوء، في حالة وجود خلاف، إلى آلية مناسبة للتحكيم.
- ٤ - والتزم الطرفان أيضا بالوقف الفوري لأعمال القتال، وطلبا إلى الأمم المتحدة نشر عملية لحفظ السلام للمساعدة في تنفيذ الاتفاق. وقد التزمت إثيوبيا بأن تقدم لعملية حفظ



السلام خطط إعادة نشر قواتها من المواقع التي استولت عليها بعد ٦ شباط/ فبراير ١٩٩٩، والتي لم تكن خاضعة للإدارة الإثيوبية قبل ٦ أيار/مايو ١٩٩٨. والتزمت إريتريا بأن تظل قواتها على مسافة ٢٥ كيلومترا (مرمى المدفعية) من المواقع التي أعيد نشر القوات الإثيوبية فيها. وتقرر أن يشار إلى هذه المنطقة الفاصلة باسم "المنطقة الأمنية المؤقتة". وكفل الطرفان حرية التنقل والحركة اللازمة لبعثة حفظ السلام، بما في ذلك إمدادها، عبر أراضي الطرفين. إضافة إلى ذلك التزم الطرفان باحترام وحماية أعضاء بعثة حفظ السلام، ومنشأتها ومعداتها.

٥ - ودعا الطرفان أيضا الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي الآن) إلى إنشاء لجنة تنسيق عسكرية تتألف من ممثلين عن كلا الطرفين يرأسها رئيس بعثة حفظ السلام. وكانت المهام المسندة إلى لجنة التنسيق العسكرية تتمثل في تنسيق وتسوية المسائل المتصلة بتنفيذ ولاية البعثة، ولا سيما ما ينشأ من مسائل عسكرية أثناء مرحلة تنفيذ الاتفاق. إضافة إلى ذلك نص الاتفاق في الفقرة ٥ منه على أن "تنتهي ولاية بعثة حفظ السلام بمجرد إتمام عملية تعيين الحدود وترسيمه". وطلب الطرفان أيضا إلى المجتمع الدولي اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير التي ينبغي اتخاذها بموجب الفصل ٧ من ميثاق الأمم المتحدة، في حالة انتهاك أحد الطرفين أو كليهما للالتزامات التي تم التوصل إليها بموجب هذا الاتفاق.

ثالثا - اتفاق السلام الشامل

٦ - بموجب اتفاق السلام الشامل التزم الطرفان بوقف دائم لأعمال القتال العسكري بينهما، وبامتناع كل طرف عن التهديد باستخدام القوة ضد الطرف الآخر أو عن استخدامها، وباحترام أحكام اتفاق وقف أعمال القتال وتنفيذ تلك الأحكام تنفيذا تاما، وبإطلاق سراح أسرى الحرب وإعادةهم إلى وطنهم، بالإضافة إلى جميع الأشخاص الآخرين المحتجزين بسبب الحرب.

٧ - وبموجب الاتفاق، وافق الطرفان أيضا على تشكيل لجنة محايدة للحدود، تسند إليها ولاية تعيين ورسم الحدود بين البلدين، على أساس المعاهدات ذات الصلة التي أبرمت إبان عهد الاستعمار والقانون الدولي الواجب التطبيق. وقد حدد الاتفاق مواعيد صارمة لإنشاء لجنة الحدود وممارسة أعمالها، وكان من المقرر أن تبدأ العمل في موعد أقصاه ١٥ يوما بعد إنشائها. وكان على اللجنة أن تعمل على اتخاذ قرارها بشأن تعيين الحدود في غضون ستة أشهر من اجتماعها الأول، وفي أعقاب ذلك، كان على اللجنة أن تتخذ الترتيبات الكفيلة بالتعجيل بترسيم الحدود. واتفق الطرفان على أن تكون "قرارات لجنة الحدود المتعلقة بتعيين وترسيم الحدود نهائية وملزمة".

رابعاً - دور بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

٨ - أنشأ مجلس الأمن، في قراره ١٣١٢ (٢٠٠٠)، بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. بعد ذلك، حدد المجلس، في قراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠)، بمزيد من التفاصيل ولاية البعثة، التي شملت مراقبة وقف أعمال القتال وتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، في كفالة احترام الطرفين للالتزامات الأمنية التي اتفقا عليها، ومراقبة إعادة انتشار القوات الإثيوبية والتحقق من ذلك، ومراقبة مواقع القوات المسلحة للجانبين بعيد إعادة انتشارها، ومراقبة المنطقة الأمنية المؤقتة، وتولي رئاسة لجنة التنسيق العسكرية، وتنسيق الأنشطة الإنسانية المتعلقة بإزالة الألغام في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المتاخمة لها وتقديم المساعدة التقنية لها، وتنسيق أنشطة البعثة، في المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المتاخمة لها، مع الأنشطة الإنسانية وأنشطة حقوق الإنسان التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى في تلك المناطق.

٩ - عدل مجلس الأمن في قراره ١٤٣٠ (٢٠٠٢)، ولاية البعثة لكي تشمل إزالة الألغام دعماً لعملية الترسيم، كما ورد أساساً في القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠). وعهد القرار إلى البعثة أيضاً بمهمة توفير الدعم الإداري واللوجستي للمكاتب الميدانية للجنة الحدود الإثيوبية الإريتريّة.

١٠ - بدأ نشر بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بإنشاء مكاتب للاتصال العسكري في عاصمتي البلدين في آب/أغسطس ٢٠٠٠. وخلال الأشهر التالية، جرى نشر قوات ومراقبين عسكريين وموظفين مدنيين في المنطقة الحدودية. وتحققت البعثة من إعادة نشر القوات الإثيوبية من المنطقة التي أصبحت فيما بعد المنطقة الأمنية المؤقتة وذلك في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١. وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أعلنت البعثة إقامة المنطقة الأمنية المؤقتة رسمياً.

١١ - وحسب الممارسة المعتادة، أبرم اتفاق مركز القوات بين إثيوبيا والأمم المتحدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١ (الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات المجلد ٢١٤١ العدد ٣٧٣٥٢). ونظراً لعدم التوصل إلى اتفاق على عدد من الأحكام لم يُبرم اتفاق مماثل مع إريتريا. نتيجة لذلك، ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٠ (٢٠٠٠) يُطبق اتفاق مركز القوات النموذجي (A/45/594، المرفق) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ مؤقّتا بين الأمم المتحدة وإريتريا فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

خامسا - لجنة التنسيق العسكري

١٢ - عقدت لجنة التنسيق العسكري، المنشأة بموجب الفقرتين ٦ و ٧ من اتفاق وقف أعمال القتال، ٣٧ اجتماعا في الفترة من عام ٢٠٠١ حتى ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٦. وكما أشير في تقارير سابقة، لم تتمكن اللجنة من الاجتماع منذ تموز/يوليو ٢٠٠٦. وأكدت إثيوبيا على عدم استئناف مشاركتها في اجتماعات اللجنة إلا بعد أن تكون إريتريا قد أعادت إلى المنطقة الأمنية المؤقتة سلامتها بسحب القوات والمعدات العسكرية التي نشرتها في المنطقة. ومن جانبها، أكدت إريتريا على أنها سوف تحضر اجتماعات اللجنة عندما تستأنف إثيوبيا مشاركتها. وقد وفرت اللجنة خلال الفترة التي كانت تجتمع فيها بانتظام، الفرصة الوحيدة التي أجرى خلالها الطرفان مناقشات مباشرة.

سادسا - تعيين الحدود وترسيمها

١٣ - وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاق السلام الشامل، تشكلت لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية رسميا في شباط/فبراير ٢٠٠١ لتعيين الحدود المشتركة بين البلدين وترسيمها، استنادا إلى المعاهدات ذات الصلة التي جرى إبرامها إبان فترة الاستعمار والقانون الدولي الواجب التطبيق. وبموجب المادة ٤-١٥ من الاتفاق اتفق الطرفان على "أن تكون قرارات لجنة الحدود المتعلقة بتعيين الحدود وترسيمها نهائية وملزمة"، وأن "يحترم كل بلد الحدود المعينة بناء عليها فضلا عن السلامة الإقليمية للطرف الآخر وسيادته". إضافة إلى ذلك، وبموجب المادة ٤-١٦ من الاتفاق المذكور طلب الطرفان إلى الأمم المتحدة تيسير حل المشاكل التي يمكن أن تنشأ بسبب نقل السيطرة الإقليمية، بما فيها عواقب ذلك على الأفراد المقيمين في الأراضي التي كان متنازعا عليها من قبل.

١٤ - وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أصدرت لجنة الحدود قرارها بشأن تعيين الحدود الذي أنشأ خط الحدود عن طريق تقديم قائمة بالإحداثيات التي تحدد النقاط التي تمر عبرها الحدود. وأعلن الطرفان قبولهما للقرار بعيد صدوره. وفي بيان صدر في اليوم نفسه، أكد مجلس الوزراء الإثيوبي أن حكومة إثيوبيا "مستعدة لتنفيذ القرار القانوني للجنة". وأكدت حكومة إريتريا في بيان صدر في التاريخ نفسه أن "قرار لجنة الحدود أكد مجددا ما كان واضحا منذ أربعة أعوام وأثبت أن إريتريا كانت على صواب. وقد التزم الطرفان، عند توقيعهما على اتفاق الجزائر للسلام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بقبول قرار اللجنة باعتباره نهائيا وملزما. ومن ثم فإن مسألة قبول القرار تُعد أمرا لا لزوم له". ومن ثم طفقت اللجنة تفتح مكاتب ميدانية في أسمرة بإريتريا وأديس أبابا وأدجراد في إثيوبيا.

١٥ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٢ سلمت إثيوبيا إلى لجنة الحدود طلبا للتفسير والتصحيح والتشاور أثارت فيه علامات استفهام حول بعض جوانب قرار تعيين الحدود الذي اتخذته لجنة الحدود. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وردا على طلب إثيوبيا، أصدرت اللجنة قرارا، جاء فيه أن "أحكام المادتين ٢٨ و ٢٩ من النظام الداخلي لا تسمح بأي تعديل موضوعي ولا بالتأثير على الطبيعة الملزمة للقرار الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. لذا فمن غير المسموح إعادة فتح المناقشة في هذا الموضوع. ذكر القرار أيضا أن اللجنة تخلص من ثم إلى أن طلب إثيوبيا غير مقبول ولن يُتخذ أي إجراء بناء عليه" (انظر S/2002/732، المرفق).

١٦ - وقد أعدت لجنة الحدود أول مجموعة من توجيهات الترسيم، بناء على خريطة وضعتها بمقياس رسم ١: ٢٥ ٠٠٠ كان ينبغي أن توضع عليها علامات للحدود وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قدمت اللجنة نسحا من هذه الخريطة للطرفين للتعليق على النهج الذي ارتأته اللجنة لمرحلة الترسيم (انظر S/2003/257، المرفق الأول، الفقرتان ١ و ٢ و S/2003/257/Add.1، الفقرة ٨) وردا على ذلك، أصدرت إثيوبيا مذكرة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ تُجمل فيها آرائها في عملية الترسيم، التي أشارت إلى الحاجة لإجراء ترسيم على نحو يأخذ في الاعتبار الجغرافيا الإنسانية والطبيعية من خلال دراسة الحقائق على الأرض. وتم التأكيد في المذكرة على وجوب إجراء تعديلات لمعالجة الأوضاع التي قُسمت فيها قرى أو قُطعت طرق بسبب هذه الحدود. ومن جانبها أكدت إريتريا على تطبيق خط تعيين الحدود، الذي حدده قرار اللجنة المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ من دون أي تغيير. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، ذكرت اللجنة أنه في ظل عدم حصولها على إذن من الطرفين فإنها لا تملك صلاحية تغيير خط تعيين الحدود إلا في الحالات التي يتعذر على نحو واضح تنفيذه من الناحية العملية (S/2003/257/Add.1، الفقرة ٨).

١٧ - في الوقت نفسه، واصلت اللجنة الأنشطة المطلوبة لعملية الترسيم، بما في ذلك عمليات المسح الميداني بدءا بالقطاع الشرقي. حيث وافقت إثيوبيا على وضع شواخص حدودية في هذا القطاع، لكنها دعت لإجراء حوار مع إريتريا من أجل تيسير الترسيم في القطاعين الأوسط والغربي، في ضوء المسائل التي وردت مجملة في مذكرتها المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير (انظر الفقرة ١٦ أعلاه). غير أن إريتريا رفضت إمكانية وضع شواخص حدودية في القطاع الشرقي ما لم يبدأ الترسيم بشكل متزامن في القطاعين الآخرين (انظر S/2003/1186، الفقرة ١٥). ومن ثم حُددت في ذلك الوقت نقاط وضع الشواخص الحدودية في القطاع الشرقي فقط.

١٨ - وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وجه رئيس وزراء إثيوبيا ميليس زيناوي رسالة إلى سلفي، أعرب فيها عن وجهة النظر القائلة بأن قرار تعيين الحدود الذي اتخذته اللجنة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ فيما يتعلق ببادمي وأجزاء من القطاع الأوسط، يفتقر إلى الشرعية أو العدل أو المسؤولية. وأشار أيضا إلى أن عملية السلام تواجه "أزمة قاضية" واقترح وضع آلية بديلة لترسيم الأجزاء المتنازع عليها من الحدود على نحو عادل وشرعي (انظر S/2003/1186، المرفق الأول). بعد ذلك، أعلن رئيس وزراء إثيوبيا، ميليس زيناوي، في بيان ألقاه أمام البرلمان في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ أن إثيوبيا قبلت قرار تعيين الحدود الذي اتخذته اللجنة قبولاً تاماً وغير مشروط. علاوة على ذلك، أكد وزير خارجية إثيوبيا، في رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أن حكومته قبلت قرار تعيين الحدود الذي اتخذته لجنة الحدود الإريتريّة الإثيوبية بدون شروط مسبقة. على أنه أكد أن الرسالة كانت قد أكدت أنه ينبغي لتنفيذ قرار تعيين الحدود الذي اتخذته اللجنة أن تعيد إريتريا للمنطقة الأمنية المؤقتة سلامتها بما في ذلك سحب قواتها المسلحة النظامية ومعداتها الثقيلة بالكامل من هذه المنطقة، ورفع كافة القيود التي فرضتها على البعثة.

١٩ - ومن أجل المساعدة في تسوية الوضع هناك قام سلفي، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بتعيين السيد لويد اكسورثي وزير خارجية كندا السابق مبعوثاً خاصاً له إلى إثيوبيا وإريتريا (انظر S/2004/102). بيد أن إريتريا لم توافق على التعيين الذي وصفته بأنه محاولة لإنشاء آلية بديلة للجنة الحدود الإريتريّة الإثيوبية (انظر S/2004/116).

٢٠ - ورغم المحاولات المتكررة التي قامت بها لجنة الحدود الإثيوبية الإريتريّة خلال العامين التاليين لدفع عملية الترسيم قدماً، إلا أنها لم تتمكن من تجاوز المأزق. ونتيجة لذلك، أصدرت لجنة الحدود بياناً في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أعلنت فيه أنه في حالة فشل الطرفين في التوصل لاتفاق بشأن الترسيم المادي للحدود عن طريق وضع شواخص حدودية على الأرض بمساعدة اللجنة بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ستصبح الحدود قائمة تلقائياً كما رسمتها نقاط الحدود التي حددتها اللجنة استناداً إلى إحداثيات الخريطة، وستعتبر اللجنة أنها أنجزت ولايتها. ونظراً لعدم حدوث أي تقدم في الفترة الفاصلة، أكدت لجنة الحدود في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ أنه اعتباراً من ذلك التاريخ رُسمت الحدود حسب الإحداثيات الموضوعية (ترسيم افتراضي).

٢١ - ورداً على هذا القرار، أعلن الرئيس الإريتري، أساياس أفورقي، في رسالته الموجهة إلى رئيس لجنة الحدود، المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أنه "فيما يتعلق بالترسيم الافتراضي" يمكن طرح العديد من التساؤلات بشأن معناه ومحتواه وتداعياته. في

الوقت نفسه نقلت الرسالة قبول إريتريا لهذه العملية كخطوة مهمة نحو ترسيم الحدود على الأرض. وأعلن في الرسالة أيضا أن "الترسيم الافتراضي لا يعني إتمام العملية" ودعا اللجنة إلى المثابرة "إلى حين نصب الشواخص الحدودية ووصول العملية إلى خاتمتها الطبيعية". بعد ذلك، وفي رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، موجهة إلى رئيس لجنة الحدود قال المستشار القانوني للرئيس الإريتري إن "إريتريا تقر بأن الإحداثيات التي وضعتها اللجنة نهائية وملزمة وتعتقد أن لهذه الإحداثيات من الإلزام ما لبقية قرارات اللجنة" (انظر S/2007/693، المرفق).

٢٢ - ومن جانبها، ذكرت إثيوبيا، في رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، موجهة من زير خارجيتها إلى رئيس لجنة الحدود أن إثيوبيا ترى أن إحداثيات الترسيم هذه باطلّة قانونا لأنها ليست نتاجا لعملية ترسيم للحدود معترف بها في القانون الدولي.

٢٣ - وقبل صدور بيان لجنة الحدود المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ الذي تؤكد فيه ترسيم الحدود بالإحداثيات وجهت رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى رئيس إريتريا ورئيس وزراء إثيوبيا أعربت فيهما عن قلقي العميق إزاء ازدياد التوتر على الأرض واستمرار الحشود العسكرية من البلدين. وحثت البلدين على اتخاذ خطوات فورية لتخفيف حدة التوتر وسحب قواتهما إلى الوراء، واقترحت أن تدعو بعثة الأمم المتحدة الإثيوبية الإريتريّة إلى عقد اجتماع للجنة التنسيق العسكري. علاوة على ذلك أبلغت الزعيمين بعزمي إيفاد مسؤول كبير من الأمم المتحدة إلى أسمرة وأديس أبابا خلال الأيام القادمة للتشاور معهما بشأن تعيين ممثل خاص لي لشؤون إثيوبيا وإريتريا قبل اتخاذ قرار نهائي في هذه المسألة.

٢٤ - وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر أيضا، وجه رئيس إريتريا رسالة إليّ، أكد فيها مجددا استمرار إريتريا في "احترام سيادة القانون" والمحافظة على "سلامة اتفاق الجزائر للسلام الذي أبرم" (انظر S/2007/681، المرفق). وأعلن في الرسالة أيضا أن "حكومة إثيوبيا سعت لفرض إعادة التفاوض بشأن القرار النهائي والملزم" من خلال "سلسلة لا تنتهي من الذرائع التي تهدف إلى إحباط عملية الترسيم وشل حركة لجنة الحدود وفرض اعتماد آلية بديلة". وأضاف أيضا أن "إثيوبيا تواصل، في الوقت نفسه، احتلال أراض إريتريّة بالقوة منتهكة القانون الدولي واتفاق الجزائر". وأضاف أن المسؤولية عن عجز اللجنة عن المضي قدما نحو الترسيم المادي للحدود "تقع بالكامل على عاتق حكومة إثيوبيا" وحثني على "اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع قبل فوات الأوان".

٢٥ - وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تلقت رسالة من رئيس وزراء إثيوبيا ذكر فيها أن إريتريا مسؤولة عن التوتر الأخير لأنها تحتل المنطقة الأمنية المؤقتة. وأضاف أن إريتريا رفضت رفع القيود المفروضة على عمليات بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وأنها تنتهك اتفاق وقف أعمال القتال. وضمت الرسالة إشارة إلى قرار لجنة الحدود بأن "مواصلة أنشطتها لا تخدم أي هدف مفيد" وذكرت أن "إثيوبيا تتفق تماما مع هذا القرار" لأنه "قد يوفر فرصة للخروج من المأزق الراهن الذي لا يُحتمل حله في ظل الوضع القائم". وأحيرا أعرب عن تأييده الكامل لجهود في أن أكون "جسرا" بين إثيوبيا وإريتريا ولاقتراح تعيين ممثل خاص جديد لي.

٢٦ - وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تلقت رسالة أخرى من رئيس إريتريا ردا على رسالتي المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ونفى الرئيس في تلك الرسالة وجود أي حشود عسكرية في الجانب الإريتري وأبلغني بأن حكومة إريتريا "لا يمكنها التعليق في الظروف السائدة حاليا على احتمال تعيين ممثل خاص لي". وحثني مرة أخرى على تحمل مسؤولياتي من أجل "كفالة حكم القانون وسيادة العدل".

٢٧ - وقد رددت على القائدين في رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر رحبت فيهما بالتأكد على قبول كل من إثيوبيا وإريتريا غير المشروط لقرار لجنة الحدود بشأن تعيين الحدود النهائي والملزم، وأكدت فيهما أن عدم تنفيذ هذا القرار وتآكل جوانب أخرى من اتفاقي الجزائر ما زال يقوض فرص التوصل إلى سلام دائم بين البلدين. وذكرت كلا الزعيمين بأن مجلس الأمن حث مؤخرا الطرفين على اتخاذ خطوات ملموسة فورية وغير مشروطة نحو تنفيذ قرار تعيين الحدود النهائي والملزم الذي اتخذته لجنة الحدود والامتنال التام لاتفاقي الجزائر. علاوة على ذلك، أبلغت الزعيمين بعزمي إيفاد مسؤول كبير من الأمم المتحدة ليناقدش معهما سبل بدء عملية الترسيم، وفقا لاتفاقي الجزائر.

٢٨ - وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وجهت رسالة إلى رئيس مجلس الأمن أبلغه فيها برسائلي المؤرخة ٢٠ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر الموجهة إلى زعمي البلدين. وبعدها كتب الرئيس أفورقي إلى رئيس المجلس في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ يقول إنه وجد رسائلي "لا تتسجم مع" الواقع وفي رسالته أكد الرئيس أفورقي أيضا أن إثيوبيا "ما زالت تحتل أراضي إريترية بشكل غير شرعي" وحث فيها مجلس الأمن على رفع هذا الجيف وفقا لمسؤولياته القانونية بموجب اتفاق الجزائر وميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولي (انظر S/2008/40، الفقرة ٢١).

٢٩ - وفي رسالة أخرى موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أعرب الرئيس أفورقي عن وجهة نظر تقول إن بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بدورها الحالي "تكرس الاحتلال" (انظر S/2008/40 الفقرة ٢٢). ودعا المجلس أيضا إلى "تحمل مسؤولياته" بإرغام إثيوبيا على الانسحاب من أراض مشمولة بالسيادة الإريترية.

٣٠ - بعد ذلك أكد مجلس الأمن، في قراره ١٧٩٨ (٢٠٠٨) أن الترسيم المادي للحدود بين إثيوبيا وإريتريا من شأنه أن يدعم التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للتزاع بين الطرفين وتطبيع علاقتهما. وطالب المجلس أيضا بأن يتخذ الطرفان خطوات ملموسة على الفور لكي يتسنى إكمال العملية التي بدأت بموجب اتفاق السلام الشامل المبرم في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وذلك بإتاحة الترسيم المادي للحدود. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أصدرت إريتريا بياناً صحفياً ذكرت فيه أنها وجدت القرار ١٧٩٨ (٢٠٠٨) "غير ذي صلة". وترى أن القرار ينتهك ميثاق الأمم المتحدة، وليس له أساس في اتفاقي الجزائر، ويتجاهل قرار لجنة الحدود القانوني وذا الحجية.

سابعاً - الحالة في الميدان وعمليات بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

٣١ - باستثناء عدد قليل من الحوادث الطفيفة وفترات من التوتر، ظلت الحالة الأمنية على العموم في المنطقة الأمنية المؤقتة وما حولها هادئة ومستقرة نسبياً حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حينما دخل جنود مسلحون من قوات الدفاع الإريترية ثرافقهم دبابات وأسلحة مدفعية إلى المنطقة الأمنية المؤقتة في القطاع الغربي. ونفذت هذه الغارة على المنطقة حرقاً للترتيبات الأمنية المنصوص عليها في اتفاق وقف أعمال القتال. ورغم احتجاجات الأمم المتحدة، لم تكتف إريتريا بالإبقاء على وجودها العسكري داخل المنطقة الأمنية المؤقتة، بل زادت من مستواه بشكل مطرد. وعززت إثيوبيا أيضاً وجودها العسكري في المنطقة الحدودية تعزيزاً كبيراً. وبلغت التعزيزات العسكرية في كلا الجانبين ذروتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ولم ينخفض مستواها منذئذ. وتتواجه حالياً قوات البلدين فعلياً في العديد من المواقع على امتداد الحدود الجنوبية للمنطقة الأمنية المؤقتة. وقد أسفر ذلك عن عدد من حوادث إطلاق النار بين قوات الجانبين على مدى بضعة أشهر مضت.

٣٢ - ومنذ أوائل عام ٢٠٠٤، فرضت إريتريا عدداً من القيود على بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. كان أولها إغلاق طريق أسمرة - كيرن - بارينتو في آذار/مارس ٢٠٠٤ التي كانت الطريق الرئيسية لإمداد البعثة بين أسمرة والقطاع الغربي. وتلا ذلك اتخاذ تدابير ما انفكت تزداد شدة، شملت، منذ نهاية عام ٢٠٠٥، فرض قيود على حرية حركة دوريات البعثة في بعض أجزاء المنطقة الأمنية المؤقتة والمناطق المتاخمة لها؛ وحظر الدوريات الليلية

للبعثة؛ وحصر تسيير الدوريات في طرق الإمداد الرئيسية؛ وحظر تخليق طائرات الهليكوبتر التابعة للأمم المتحدة في المجال الجوي الإريتري منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ وطرد موظفي البعثة الدوليين ممن يحملون جنسيات الاتحاد الروسي وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أوروبا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. هذا وقد أوردت تفاصيل هذه القيود في تقاريري السابقة المقدمة إلى مجلس الأمن.

٣٣ - وبالإضافة إلى ذلك، وكما أشرت في تقريرتي المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (S/2008/40 و Corr.1)، شرعت السلطات الإريتريّة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، في تقليل إمدادات البعثة بالوقود إلى ٥٠ في المائة فقط من احتياجاتها الشهرية، مما اضطرّها إلى تقليص حجم عملياتها. وكما أشرت في تقريرتي المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ (S/2008/145)، أوقفت إريتريا، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، جميع إمدادات البعثة بالوقود، مما أدى إلى الأزمة التي اضطرت البعثة إلى الانتقال من إريتريا بشكل مؤقت.

٣٤ - وفرضت على البعثة بعض القيود الخفيفة نسبيا في الجانب الإثيوبي. ففي عام ٢٠٠٧، فرضت بعض القيود على حرية حركة البعثة في منطقة بوري في القطاع الشرقي الفرعي، وفي منطقة حميرة في القطاع الغربي، وفي منطقة راما في القطاع الأوسط. ورفعت إثيوبيا جميع هذه القيود بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ولا تفرض إثيوبيا حاليا أية قيود على عمليات البعثة.

ثامنا - مستقبل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

٣٥ - كما أشرت في تقريرتي المؤرخ ٣ آذار/مارس، لم يتأثر الأفراد العسكريون المنتشرون في إثيوبيا بأزمة الوقود التي اضطرت البعثة معها إلى الانتقال من المنطقة الأمنية المؤقتة وإلى وقف تنفيذ عملياتها في الجانب الإريتري بشكل مؤقت. ولذلك واصل أفراد البعثة العسكريون في الجانب الإثيوبي الاضطلاع بالمهام الموكلة إليهم.

٣٦ - وعقب القيام لاحقا بنقل الأفراد العسكريين الذين كان مقرهم في إريتريا إلى بلدانهم بشكل مؤقت، أصبح وجود البعثة في إريتريا يتمثل حاليا في ١٦٤ من الأفراد العسكريين يشكلون عنصرا خلفيا سيظل في البلد لحماية المعدات المملوكة للوحدات إلى أن يتم شحنها. وبالإضافة إلى ذلك، يواصل عدد قليل من الأفراد المدنيين أنشطة الاتصال بالسلطات الإريتريّة وتقديم الدعم الإداري في تدبير شؤون معدات البعثة المتبقية. وفي إثيوبيا، يتمثل وجود البعثة في زهاء ٣٠٢ من الأفراد العسكريين، منهم ٩٠ مراقبا عسكريا، ينتشرون في سبعة مواقع على امتداد الحدود الجنوبية للمنطقة الأمنية المؤقتة وفي مقر البعثة في أديس أبابا.

٣٧ - وكما أشرت في تقريرى المؤرخ ٣ آذار/مارس، كانت بعثة التقييم التقني التي زارت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في الفترة من ٦ إلى ١١ شباط/فبراير تعتزم التماس آراء كل من السلطات الإريتريّة والإثيوبية بشأن المسائل المتصلة بنقل الأفراد وبشأن مستقبل توجّه البعثة. ويؤسفني أن أبلغ بأن بعثة التقييم التقني لم تتمكن من زيارة إريتريا بسبب رفض منح المشاركين تأشيرات دخول إلى البلد. غير أنه قبل وصول بعثة التقييم الفني إلى أديس أبابا، كانت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا قد طلبت، خلال اجتماع مع السلطات الإريتريّة في أسمرة، بأن يؤذن لها بالاحتفاظ بمواقع انتشارها القائمة الموجودة على امتداد الحدود، وهي ديدا لالا، وسرحا، وجسر مأرب، والنقطة ٧٤ في الجانب الإريتري، على أن تتلقى إمدادات الوقود من إثيوبيا، وذلك على إثر نقل بقية أفراد البعثة الطارئ من المنطقة الأمنية المؤقتة. وأعلمت السلطات الإريتريّة البعثة أنه إذا قررت الأمم المتحدة نقل أفرادها ومعداتها من إريتريا، فلن تقبل الحكومة الإريتريّة أي وجود جزئي للبعثة على أراضيها. وفي الوقت نفسه، كما أوضحت في تقريرى السابق، لم تتخذ السلطات الإريتريّة، أية خطوات لمعالجة أزمة الوقود ومن ثم لتمكين البعثة من البقاء في المنطقة الأمنية المؤقتة.

٣٨ - وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أصدر وزير الشؤون الخارجية الإريتري نشرة صحفية جاء فيها أن حكومة إريتريا لا يمكنها أن تناقش النقل المؤقت أو أي ترتيب آخر جديد يتعارض مع أحكام اتفاق الجزائر للسلام أو أن توافق على ذلك، نظرا إلى أن ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وظروف وطرائق نشرها وإنهاء مهامها أمور ينص عليها اتفاق الجزائر نصا صريحا. وفي وقت لاحق، وفي رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٠ آذار/مارس صرح الممثل الدائم لإريتريا بأن "الأمانة العامة للأمم المتحدة لم تتح بعد معلومات واضحة للحكومة بشأن المسائل البالغة الأهمية المتعلقة بمستقبل مركز بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا". وأشار إلى أن تقريرى المؤرخ ٣ آذار/مارس (S/2007/145) "كان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار ما لمشاركة إريتريا في اتخاذ القرارات التي تؤثر على مركز البعثة من أهمية، باعتبارها بلدا مضيفا للبعثة وطرفا معنيا في آن واحد" (S/2008/72).

٣٩ - وفي ٢٠ آذار/مارس، التقى الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إدمون موليه، بالممثل الدائم لإريتريا التماسا لآراء حكومته بشأن مستقبل البعثة وبشأن الخيارات المحددة في هذا التقرير. غير أن الممثل الدائم صرح بأنه لن يناقش مستقبل البعثة أو الخيارات المتعلقة بوجود عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المنطقة الحدودية لأن الأمم المتحدة سبق لها أن اتخذت قرار نقل البعثة دون التشاور مع إريتريا. وأشار الممثل الدائم أيضا إلى أن رئيس إريتريا سبق أن وجه إلي رسالة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ جاء فيها أنه نظرا لأن لجنة الحدود الإثيوبية - الإريتريّة رسمت الحدود فعلا، فإن وجود بعثة

الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا يؤدي إلى إطالة أمد احتلال إثيوبيا أراضي صدر بشأنها قرار أنها تابعة لإريتريا. وشدد الممثل الدائم على أن إريتريا ترغب في أن تكفل الأمم المتحدة انسحاب إثيوبيا من أراضي إريتريا.

٤٠ - وتلقت لاحقاً رسالة من الرئيس أفورقي مؤرخة ٢٥ آذار/مارس جاء فيها أن "طلب تقديم إريتريا لآرائها بشأن الدور المستقبلي" للبعثة هو "بمثابة إيعاز لنا بالتخلي عن القضية الجوهرية وبقبول احتلال أرضنا وإضفاء الشرعية عليه" (انظر S/2008/200، المرفق). وجاء كذلك في الرسالة أنه بدلاً من التركيز على "مسائل ثانوية مثل إمدادات الوقود أو معدات وممتلكات البعثة"، يتمثل الالتزام الأساسي للأمم المتحدة ومجلس الأمن في كفالة انسحاب الاحتلال الإثيوبي من أراض إريتريا ذات سيادة. وكرر التأكيد على أن الحدود بين البلدين "عينت ورسمت" وأن الحديث عن "وضع الشواخص على امتداد الحدود أو عدم وضعها" هو، في الواقع، أمر "ليس جوهرياً من حيث أي غاية قانونية وعملية".

٤١ - ومن جانبها، أبلغت السلطات الإثيوبية بعثة التقييم التقني بأن إثيوبيا ترى أنه من الصعب للغاية قبول انتشار البعثة على المدى الطويل في الجانب الإثيوبي من الحدود فقط. وأعربت عن القلق لأن هذا الانتشار قد تنشأ عنه فعلاً منطقة أمنية مؤقتة جديدة في الأراضي الإثيوبية، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية خطيرة على مركز اتفاق وقف أعمال القتال والمنطقة الأمنية المؤقتة. وشددت السلطات الإثيوبية على أن صون سلامة اتفاق وقف أعمال القتال وحرمة المنطقة الأمنية المؤقتة أمر أساسي، وأن أقصى ما يمكن لإثيوبيا الموافقة عليه هو نقل البعثة نقلاً طارئاً لمدة محددة وبغرض ضمان سلامة وأمن حفظة السلام، ريثما يبت مجلس الأمن في شأن مستقبل البعثة.

٤٢ - وفي ٢٥ آذار/مارس، قام وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، السيد جان - ماري غينو، بمناقشة الخيارات المحددة في هذا التقرير مع القائم بالأعمال بالنيابة لإثيوبيا. وأعلم القائم بالأعمال وكيل الأمين العام بأن إثيوبيا ستواصل التعاون مع الأمم المتحدة وستنظر في الخيارات المقترحة. وأكد أن الطرفين تقع عليهما مسؤولية أساسية لتسوية المنازعة فيما بينهما وأن إثيوبيا ستدعم المساعي الحميدة للأمين العام وهي على استعداد للالتقاء بالجانب الإريتري لمناقشة موضوع المنازعة. وإضافة إلى ذلك، كرر التأكيد على أن من الأهمية بمكان صون سلامة اتفاق وقف أعمال القتال ومركز المنطقة الأمنية المؤقتة.

٤٣ - وفي أعقاب الاجتماع المذكور، وجه إلي وزير الشؤون الخارجية الإثيوبي رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس (S/2008/214، المرفق) أكد فيها من جديد، في جملة أمور، على أن

أي توصية مقدمة إلى مجلس الأمن بشأن مستقبل البعثة ينبغي ألا تؤثر على مشروعية اتفاق وقف أعمال القتال، وعلى أنه ينبغي احترام سلامة المنطقة الأمنية المؤقتة احتراماً كاملاً.

٤٤ - في ٢٦ آذار/مارس التقى أيضاً رئيس ديواني، السيد فيجاي نامبيار، بالممثل الدائم لإريتريا الذي ذكر بأن السلطات الإريترية على استعداد للتعاون في مسألة نقل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وأن حكومة إريتريا، كما طلبت البعثة، ستسهل نقل معدات البعثة إلى مينائي عصب ومصوع. وفضلاً عن ذلك، أعلم الممثل الدائم رئيس الديوان بأن السلطات الإريترية ستكون على استعداد لأن تقوم، من خلال ترتيبات النقل الخاصة بها، بنقل جميع معدات الأمم المتحدة والمعدات المملوكة للوحدات المتروكة في مواقع الفريق ومراكز الوحدات في المنطقة الأمنية المؤقتة إلى أسمرة وعصب. وحتى يتسنى القيام بذلك، طلب تزويد السلطات الإريترية بقائمة جرد لجميع المعدات المتروكة في المنطقة الأمنية المؤقتة. وتعهدت البعثة والأمانة العامة بمتابعة المسألة مع السلطات الإريترية وتزويدها بقوائم الجرد.

٤٥ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت منذ عهد قريب بشأن بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، أكد أعضاء مجلس الأمن مراراً على ضرورة إيفاء الطرفين بالتزاماتهما بموجب اتفاقي وقف أعمال القتال واتفاق السلام الشامل. وعبر أعضاء المجلس أيضاً على نحو مطّرد عن قلقهم إزاء الآثار المترتبة عن استمرار حالة الجمود فيما يتعلق بالسلام والاستقرار الإقليميين، كما أكدوا على أهمية دور منع النزاعات الذي تقوم به البعثة، وفقاً لولايتها الحالية.

٤٦ - ومع الأخذ في الاعتبار لوجهات النظر التي عبّر عنها أعضاء المجلس، بالإضافة إلى موقفي إريتريا وإثيوبيا على النحو المبين أعلاه، يمكن النظر في الخيارات التالية لوجود عملية لحفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا:

(أ) كما جاء في تقرير المؤرخ ٣ آذار/مارس، لا تزال هناك فرصة أمام إريتريا لإعادة النظر في موقفها واستئناف تزويد بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بإمدادات الوقود، ورفع جميع القيود على البعثة، والسماح لها بمواصلة القيام بمهامها على النحو المتوخى أصلاً في إطار اتفاق وقف أعمال القتال. ولا يزال على إريتريا أن تتخذ خطوات لتغيير موقفها، وقد أعلمت إريتريا البعثة بأنها ستنتظر في توفير الوقود لغرض نقل معدات البعثة لا غير.

(ب) في غياب الشروط الضرورية لقيام بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بولايتها المنصوص عليها بموجب القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠)، يمكن إنهاء البعثة، مما يُوقف أي وجود لبعثة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في المنطقة.

(ج) يمكن نشر بعثة صغيرة للمراقبين في المنطقة الحدودية، تسعى إلى نزع فتيل التوترات بين القوات المسلحة التابعة للبلدين، وتكون أداة بصر المجتمع الدولي وسمعه، وتواصل تقديم التقارير إلى مجلس الأمن بشأن الوضع.

(د) يمكن إنشاء مكاتب اتصال مزودة بالأفراد المدنيين العسكريين في أسمره وأديس أبابا للحفاظ على تأهب الأمم المتحدة لمساعدة الطرفين في تنفيذ قرار ترسيم الحدود للجنة الحدود الإثيوبية الإريتريّة، فضلا عن المادة ٤-١٦ من اتفاق السلام الشامل، إذا ما اختار الطرفان في خاتمة المطاف الشروع في عملية الترسيم المادية.

تاسعا - ملاحظات وتوصيات

٤٧ - يشكل احتلال إريتريا العسكري للمنطقة الأمنية المؤقتة والقيود التي ترفضها إريتريا على بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا انتهاكا لاتفاق وقف أعمال القتال، كما أن ذلك كله يقوض جوهر الأساس الذي تستند إليه ولاية البعثة. والخيارات المقترحة في الفقرة ٤٦ أعلاه ليست مثلى. ذلك أنها تنطوي على مخاطر جمة، ولن تحل المعضلة الخطيرة التي نجمت عن القيود التي حالت دون قيام البعثة بولايتها، والتي أرغمتها في نهاية الأمر على أن تنتقل من المنطقة الأمنية المؤقتة. ولكن الظروف السائدة تحد بشكل كبير من سبل العمل المتاحة.

٤٨ - وقد ينجم عن الانسحاب الكامل للبعثة على النحو المقترح في الخيار (ب) الآنف الذكر، تصعيد لحدة التوتر في المنطقة الحدودية، مع خطر تجدد أعمال القتال علنا، على الرغم من تصريحات الطرفين بأن أيا منهما لا يعتزم بدء الحرب مجددا. ويتطلب نشر بعثة مراقبين، في إطار الخيار (ج) المذكور آنفا، وموافقة البلدين. ويمكن من خلال مثل هذه البعثة تزويد مجلس الأمن بالمعلومات القيمة للإنذار المبكر، ولكن وجودها بالمنطقة قد لا يوفر وحده الردع الكافي، لا سيما في مواجهة احتمال استئناف أعمال القتال. وأخيرا، لا يمكن للخيار (د) المذكور آنفا أن يكون ذا جدوى إلا إذا كان الطرفان على استعداد للشروع في تنفيذ قرار لجنة الحدود النهائي والملزم، بدعم من الأمم المتحدة.

٤٩ - وإذا رفض أحد الطرفين الخيار (ج)، وقبل الطرف الآخر بنشر مراقبين عسكريين على جانب واحد فقط، فإنه قد يتسنى استكشاف هذه الإمكانية. غير أنني أود أن أؤكد لمجلس الأمن بأن نشر بعثة للمراقبين على أحد الجانبين فحسب لن يكون كافيا للرصد الكامل للمنطقة الأمنية المؤقتة، ومن ثم لمساعدة الطرفين بشكل فعال في تنفيذ اتفاق وقف أعمال القتال. وفضلا عن ذلك، يمكن أن ينظر أحد الطرفين إلى مثل هذه البعثة باعتبارها

إبقاء للوضع الراهن ومن ثم خدمة مصالح الطرف الآخر، مع ما ينجم عن ذلك من تداعيات خطيرة على المنظورات إلى الأمم المتحدة باعتبارها طرفا محايدا.

٥٠ - وتثير الخيارات (ب) و (ج) و (د) أيضا مسائل أساسية فيما يخص اتفاقي الجزائر. وعلى وجه الخصوص، سيكون لإنهاء ولاية البعثة وانسحابها الكامل آثار على حالة المنطقة الأمنية المؤقتة. ولقد أكدت في رسائلها مع الطرفين خلال الأزمة التي نشبت مؤخرا إلى أن النقل المؤقت للبعثة لا يخل بأحكام اتفاق وقف أعمال القتال، بما في ذلك حرمة المنطقة الأمنية المؤقتة. ولا يمكن إلا في إطار الخيار (ج)، مع نشر البعثة على الجانبين، توفير وجود لحفظ السلام يمكن أن يتيح، إلى حد ما، إمكانية رصد المنطقة والحفاظ على سلامتها.

٥١ - وهناك معضلة أخرى تتمثل في أن أيًا من الخيارات المذكورة أعلاه لا يمكن له، بمفرده، معالجة المسائل الأساسية التي تُطيل أمد النزاع بين البلدين. ويثير موقف إثيوبيا المتمثل في أن إحداثيات الترسيم التي وضعتها لجنة الحدود الإثيوبية الإريتيرية باطلة قانونا (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه)، تساؤلات عن مدى التزام إثيوبيا بقبول الوضع النهائي والمُلزم لقرارات اللجنة، بموجب المادة ٤-١٥ من اتفاق السلام الشامل. ولا يمكن القبول باستمرار هذا المأزق، فضلا عن أنه محفوف بالأخطار التي تهدد السلام والاستقرار الدوليين والإقليميين. ومن ثم يتطلب أي خيار يقرر مجلس الأمن الأخذ به إشراك المجلس الكامل والإيجابي للطرفين في العمل معه، بغية معالجة المسائل القانونية والسياسية والأمنية، بما في ذلك تنفيذ قرارات لجنة الحدود، وفقا لاتفاقي الجزائر، الأمر الذي يجعل تطبيق العلاقات بين الطرفين أمرا ممكنا.

٥٢ - ويتحمل الطرفان المسؤولية الأولى عن حل خلافاتهما الحدودية، وعليهما حشد الإرادة السياسية لاتخاذ الخطوات الضرورية لمعالجة الشواغل القانونية والسياسية والأمنية المشروعة للطرف الآخر. ويتحمل مجلس الأمن أيضا مسؤولية معالجة المسألة. ومن ناحيتي، فقد أعربت عن استعدادي لبذل مساعي الحميدة مع الطرفين لتسهيل تنفيذ قرارات لجنة الحدود. وأعتزم مواصلة بذل الجهود لإقناع كلا الطرفين بأن يفيدا من هذا الغرض.

٥٣ - وإذا لم تتراجع إريتريا عن موقفها على النحو المقترح في الخيار (أ)، فإن الخيارين (ج) و (د) مجتمعين، على ما يبدو، مسارا إجرائيا يمكن أن يحفظ سلامة اتفاق وقف أعمال القتال وحرمة المنطقة الأمنية المؤقتة، ويسهل الجهود المبذولة لمعالجة المسائل الأساسية، إذا ما قبل الطرفان بذلك، وإذا ما صاحب ذلك إشراك كامل وإيجابي من جانب مجلس الأمن للطرفين. ولذا فإنني أوصي مجلس الأمن بأن يأذن لي بأن استكشف مع الطرفين إمكانية تأمين موافقتهما على الخيار (أ) وأحد الخيارين (ج) أو (د)، أو كليهما على أن يكون مفهوما بوضوح بأنه متى قبل أي من هذه الترتيبات، فإنه لا بد وأن تُرافق ذلك جهود

موازية من مجلس الأمن للمعالجة الفعالة للمسائل القانونية والسياسية الأساسية في جوهر التراع بين البلدين. وتحقيقاً لتلك الغاية، قد يرغب مجلس الأمن في النظر في إفاد بعثة أسمى وأديس أبابا لمناقشة هذه المسائل مع الطرفين.

٥٤ - وفي غضون ذلك، أود أن أشرك الطرفين في النظر في الخيارات الأربعة المذكورة أعلاه وتقديم تقرير آخر لينظر فيه مجلس الأمن قبل انتهاء ولاية البعثة في ٣١ تموز/يوليه، يبين تفاصيل نتائج مشاوراتي مع الطرفين والمقترحات المحددة التي اتفق عليها معهما بخصوص وجود الأمم المتحدة لحفظ السلام في المنطقة الحدودية. وريثما يجري مجلس الأمن مناقشة نهائية بشأن التوصيات المتوخاة، ستظل الترتيبات المؤقتة لنقل البعثة من إريتريا وعمليات النشر الحالية للبعثة في إثيوبيا قائمة، كترتيب مؤقت.

٥٥ - ومن المهم بشكل أساسي قيام مجلس الأمن باتخاذ القرارات الضرورية على سبيل الأولوية. وأحث أيضاً حكومتي إريتريا وإثيوبيا، خدمة لصالح السلام والأمن الإقليميين، أن تأخذ في الاعتبار النتائج الخطيرة التي تترتب على استمرار حالة الجمود، والقبول بمساعدة مجلس الأمن ومساعدتي الحميدة في التنفيذ الكامل للاتفاقات التي دخلت فيها.

٥٦ - وفي الختام، أود أن أعرب عن عميق امتناني لممثلي الخاص بالنيابة، السيد عزوز النيفر، وجميع الأفراد المدنيين والعسكريين التابعين للبعثة، على ما أبدوه من التزام متواصل وما قاموا به من جهود مضيئة في بيئة بالغة الصعوبة والخطورة، للمساعدة في الحفاظ على السلام والاستقرار بين إثيوبيا وإريتريا. وأثني على جميع شركاء البعثة، والاتحاد الأفريقي، والشهود الآخرين على اتفاقي الجزائر، وأصدقاء بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، بالإضافة إلى فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات المساعدة الإنسانية وغيرها من المنظمات الدولية على ما يقدمونه من دعم دونما كلل لعملية السلام.